

ما بين المشرق والمغرب قبله

قال النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة: "ما بين المشرق والمغرب قبله" (أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة / باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله، وابن ماجه (1011)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي " المستدرک " 225/14).

لأن المدينة تقع شمالاً عن مكة، فإذا وقع الشمال عن مكة فإن جهة القبلة تكون ما بين المشرق والمغرب، وعلى هذا فلو انحرفت ولكنك لم تخرج عن مسامته الجهة فإن ذلك لا يضر، لأن الجهة واسعة، وكلما أبعدت عن الكعبة اتسعت الجهة وكلما قربت ضاقت الجهة.

فإذا كان البلد يقع شرقاً عن مكة فنقول: ما بين الشمال والجنوب قبله.

وإذا لم يقع غرباً نقول: ما بين الشمال والجنوب قبله، وهذا من تيسير الله، لأن إصابة عين الكعبة مع البعد متعذر أو متعسر، وإذا كان متعذراً أو متعسراً فإن الله قد يسر لعباده، وجعل الواجب استقبال الجهة.

وقد استثنى بعض العلماء رحمهم الله مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وقال: إن قبلته مبنية على إصابة العين، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فيه، ولكن في هذا نظر لأننا لو قلنا كل مسجد صلى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم أو كان مكان صلى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو استقبال عين، لقلنا إن مسجد قباء أيضاً قبلته إلى عين الكعبة، ولقلنا إن بيت عتبان بن مالك الذي صلى فيه الرسول عليه الصلاة والسلام تكون قبلته عين الكعبة، وكذلك نقول في بيت أنس بن مالك وغير ذلك.

ولكن الصواب أن مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام وغيره من مساجد المدينة سواء صلى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم أم لم يصل، كلها قبلتها جهة الكعبة لا عين الكعبة.

أولاً :

يشترط لصحة الصلاة استقبال القبلة ، فلو صلى إلى غير القبلة مع قدرته على استقبالها ، فصلاته باطلة ؛ لقوله تعالى : (قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) البقرة/144 ، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث المسيء صلاته : (ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ) رواه البخاري (6667) .

قال ابن قدامه رحمه الله : " ويشترط للصلاة ستة أشياء – وذكر منها - استقبال القبلة ، فمتى أخل بشيء من هذه الشروط لغير عذر لم تتعقد صلاته " انتهى من " المغني " (369/1).

ثانياً :

ذكر أهل العلم رحمهم الله : أن من صلى إلى غير القبلة ناسياً ، فإنه يعيد الصلاة ؛ لإخلاله بشرط من شروط الصلاة .

قال ابن حزم رحمه الله : " فمن صلى إلى غير القبلة ممن يقدر على معرفة جهتها - عامداً أو ناسياً - بطلت صلاته , ويعيد ما كان في الوقت , إن كان عامداً , ويعيد أبداً إن كان ناسياً " انتهى من " المحلى " (259/2) .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله :

استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في ثلاث مواضع:

الأول: العجز:

مثاله أن يكون الإنسان مريضاً ولا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة بنفسه، وليس عنده من يوجهه إلى القبلة فهذا يتجه حيث كان وجهه ودليل ذلك قوله تعالى: **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}** [سورة التغابن: الآية 16]. وقوله: **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}** [سورة البقرة: الآية 286]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"**.

الثاني: الخوف:

إذا كان الإنسان في شدة الخوف وهو هارب من عدوه مثلاً واتجاه سيره في حال فراره معاكس للقبلة، كأن يكون عدوه لحقه من جهة القبلة ففي هذه الحال نقول: إن استقبال القبلة ساقط عن هذا الخائف لقول الله تعالى: **{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا}** [سورة البقرة: الآيتان 238-239].

ويمكن أن ندخل هذا في النصوص الدالة على إسقاط الاستقبال في حال العجز، لأن الخائف عاجز عن استقبال القبلة إذ لو وقف لاستقبال القبلة لأدركه عدوه الذي كان فاراً منه.

الثالث: النافلة في السفر:

فإنه لا يشترط فيها استقبال القبلة بل يصلي الإنسان إلى جهة سيره، ودليل ذلك فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنه كان يصلي على راحته حيثما توجهت به، ويوتر عليها، ولكنه لا يصلي عليها الفريضة.

والحكمة من هذا: تيسير النافلة على العباد.

فإذا قال قائل: إذا كان السفر في قطار فهل يسقط استقبال القبلة في هذا القطار، أو نقول إن القطار كالبنا لا يشق على الإنسان أن يستقبل القبلة؟

فالجواب: إن صعب الاستقبال يتنفل إلى جهة سيره، وإن لم يصعب وجب عليه استقبال القبلة لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ما حكم من قدم إلى بلد وصلى إلى غير القبلة ساهياً ، مع معرفته لاتجاه القبلة ، وتذكر ذلك بعد فوات وقت الصلاة التي أداها ؟

فأجابوا : " من صلى إلى غير القبلة تفريطاً منه ، حيث لم يسأل ولم ينظر في الأدلة التي تدل على اتجاه القبلة : فإنه يعيد الصلاة ؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة مع القدرة عليه ، فعليه الإعادة وهكذا من صلى إلى غير القبلة ساهياً تلزمه إعادة الصلاة ؛ لإخلاله بشرط من شروطها ، وبالله التوفيق " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية " (294/5).

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن رجل مسافر بالطائرة ولا يعرف اتجاه القبلة علماً بأن الجميع لم يعرفوا الاتجاه فصلى ولم يعلم أهو في اتجاه القبلة في صلاته أم لا ؟ فهل الصلاة في مثل هذه الحالة صحيحة ؟.

فأجاب : " الراكب في الطائرة إن كان يريد أن يصلي صلاة نفل فإنه يُصلي حيث كان وجهه ولا يلزمه أن يستقبل القبلة لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي على راحته حيثما اتجهت به إذا كان في سفر ، وأما الفريضة فلا بد من استقبال القبلة ولا بد من الركوع والسجود إذا أمكن وعلى هذا فإن من تمكن من هذا في الطائرة فليصل في الطائرة وإن كانت الصلاة التي حضرت وهو في الطائرة مما يُجمع إلى ما بعده كما لو حضرت صلاة الظهر فإنه يؤخرها حتى يجمعها مع العصر أو حضرت صلاة المغرب وهو في الطائرة يؤخرها حتى يجمعها مع العشاء . ويجب عليه أن يسأل المضيفين عن اتجاه القبلة إذا كان في طائرة ليس فيها علامة القبلة فإن لم يفعل فصلاته غير صحيحة "

الفرق بين من أخطأ ناسيا او مفرطا وبين من اخطأ مجتهدا:

من أخطأ في اتجاه القبلة:

